قلت هو انه يصير سلاما بخلاف اكبر الله والاكبر الله فانه لا يسمى تكبيرا
قال الرافعي وقد يمنع هذا التوقف اه ووفق ابن حجر في الايعاب بحاصله
ان عكس السلام ليس بملبس بخلاف عكس التكبير فانه لا يكون نصا
في المراد وهو دلالته على القدم والعظم لانه اذا قدم لفظ اكبر فلا
مانع من حمله على الاكبرية في الجسم ونحوه من صفات الحوادث ونحو
وعدم مد همزة الجلالة اي ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها
نحو اماما او ماموما الله اكبر لكنه خلاف الاولى كما في الرملي
وعدم مد باء اكبر بان يزيد الفا بين الباء والراء لانه يصير جمع كبر
بالفتح وهو طبل له وجه واحد ونون زاد في المد على الالف التي بين اللام
والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر كما ياتي
وعدم تشديدها اي الباء بخلاف الراء فانه لا يضر تشديدها
وعدم زيادة واو ساكنة اه وظاهره اطلاقه ثم ان الجاهل اذا اتى
بالواو بين الكلمتين لا يضر وان لم يكن معذورا بخلاف العالم بذلك
اه وعدم واو قبل الجلالة ونون بينه وبين والسلام عليكم
بانه تقدم كلام يؤذن بسلام صاحبها ويعطف على ذلك السلام
المتضمن سلاما على غيره من المومنين بخلاف التكبير فانه لم يتقدم
ما يعطف عليه وعدم وقفة طويلة بان زادت على سكتة التنفس
والعي كما في العباب وقال القليوبي ويظهر ضبطها بالزيادة على ما يسع
التلفظ بما لا يضر بينهما ودخول وقت الفرض كان ينبغي اسقاطه
لانه شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص بالتكبير عن تكبيرة
الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد
صلاته في الا في صورة تيقن فيجوز تقديم تحرم الماموم على الامام كما لو
احرم منفردا او دخل نفسه ونوى بعد ركعة الثانية نوا احرم الامام
واحرم القوم خلفه ثم تبات في نيته هو اعاد التكبيرة بحيث يسمع
نفسه اه ميداني فهذه خمسة عشر شرطا ناتي ما لو ابدل همزة

اكبر

١٥٠

اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يصح من العالم في الاولى
ولا من العالم العامد القادر في الثانية وسياتي اشتراطا فيراتها
بالنية ويضم الى ذلك ايضا ان لا يزيد في المد على الالف التي بين اللام
والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال قال ابن حجر
في شرح الارشاد وغايته ما نقل عنهم سبع الفات اه قلت يأتي قول
ابن حجر في ول الشرح انه ست الفات قلت ابن حجر ناقل وهو
متبحر خصوصا فيما يتعلق بالفروع الفقهية اه اجهوري ويزاد ايضا
من الشروط عدم الصارف وعدم وصل همزة اكبر بما قبلها لانها
همزة قطع فتزيد الشروط على خمسة عشر كما علمت كما
رايتمولي اي على الماموم لان الافواد لا يسري اي لا يضر فلا تزد
كالله اكبر لكنه خلاف الاولى وكذا الصفة الاخرى بالصفة غيرها
كالضمير والنداء نحو الله يا اكبر والله يا رحمن اكبر والثناء فانه يضر
اذا لم يطل بها الفصل بان لم تزد على ثلاث كلمات فيغتفر
الثلاث كلمات فاقل فان طال الفصل بان زادت على ثلاث كلمات
كالله لا اله الا هو الكبير فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام فلا يقيد
البطلان بما قاله الشارح وسن ان لا يقصر التكبير اي هذه
سنن تكبيرة الاحرام القولية وستاتي سننها الفعلية المذكورة
بقوله وسن رفع يديه الخ لئلا تزول النية اي تقرب في
مده بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به لئلا يخلو المحل عن الانتقال
عن التكبير اذ يندب تطويله الى ان يصل الى الركن الذي يليه وان يجهر
الخ اي لا بقصد الاعلام فقط ولا مطلقا بل بقصد الذكر وحده او
مع الاعلام بحسب الحاجة صرح به انه اذا لم يحتج لذلك لا
يطلب وخرج بها بالانتفاع اي وخرج بقطعه ذلك ان كان
في فريضة اذ قطع الفرض حرام وان كان في نافلة واستدام الصلاة
مع الخروج بالشفع حرم ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة والا فلا لكن

Copyright © King Saud University